والا فجرد التغير لم يزل به اسم الماء خرج قوله او اعتصر من شجر او ثمر كماء الكمثرى والبطيخ والصحيح انه لا يجوز الوضوء به سواء خرج بعلاج او لا قال الشارح الزيلعي بعد ذكره اقوال الاصحاب الموقعة في الاضطراب في هذا الباب ما نصه وهكذا اجاب الاختلاف في هذا الباب كما ترى فلا بد من ضابط او توفيق بين الروايات فنقول ان الماء اذا بقي على اصل خلقته ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به وان زال وصار مقيدا لم يجز والتقييد باحد امرين اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج وكمال الامتزاج باحد امرين اما بالطبخ بعد خلط بشيء طاهر لا يقصد به المبالغة في التنظيف او بتشرب النبات بحيث لا يخرج منه الا بعلاج وان كان يخرج منه بغير علاج لم يكمل امتزاجه فجاز الوضوء به كالماء الذي يقطر من الكمثرى وغلبة الممتزج تكون بالاختلاط من غير طبخ ولا تشرب بنبات ثم المخالط لا يخلو اما ان يكون جامدا او مائعا فان كان جامدا فما دام يجري على الاعضاء فالماء هو الغالب وان كان مائعا لا يخلو اما ان يكون مخالفا للماء في الاوصاف كلها من اللون والطعم والرائحة او في بعضها او لا يكون فان لم يكن مخالفا له في شيء منها كالماء المستعمل على قول من يقول انه طاهر على الصحيح وغيره من المائعات التي لا تخالف الماء في الوصف يعتبر بالجزاء ان كان مخالفا له فيها فان غير الثلاث او اكثر لا يجوز الوضوء به والا جاز وان خالفه في وصف واحد او وصفين تعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالف في اللون والطعم

او اكثر منها

فان

فان كان لون اللبن او طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به والا جاز وكذا ماء البطيخ يخالفه في الطعم فيعتبر فيه الغلبة بالطعم فعلى هذا ينبغي ان يحمل جميع ما جاء منهم على ما يليق به فيحمل قول من قال ان كان رقيقا يجوز الوضوء به والا فلا على اذا كان المخالط له جامدا ويحمل قول من قال ان غير احد اوصافه جاز الوضوء به على اذا كان المخالط يخالفه في الاوصاف الثلاثة ويحمل قول من قال اذا غير احد اوصافه لا يجوز الوضوء به على اذا كان المخالط يخالفه في وصف واحد او وصفين ويحمل قول من اعتبر بالاجزاء على اذا كان المخالط لا يخالفه في شيء من الصفات فاذا نظرت وتأملت وجدت ما قاله الاصحاب لا يخرج عن هذا او وجدت بعضها مصرحا به وبعضها مشارا اليه انتهى لكن تعقبه في النهر فيما تشرب به النبات وخرج بغير علاج بقوله وفي كلامه ايما الى الجواز في المتقاطر بنفسه وعليه جرى في الهداية لكن صرح في المحيط بعدمه وبه جزم قاضي خان وصوبه في الكافي بعد ذكر الاول بقيل لانه لم يكمل امتزاجه وقال الحلبي انه الاوجه انتهى وفي قوله فان كان جامدا فما دام يجري الى اخره بحثا ونظر لما سيأتي من ان نبيذ التمر لا يجوز الوضوء به على الاصح ولو كان رقيقا مع ان المخالط جامد ومقتضى ما قاله انه يجوز ما دام رقيقا ولو غير كل الاوصاف ونص في القنية على ان الزعفران لو وقع في الماء فان امكن الصبغ به منع والا لا من غير نظر الى انتفاء رقته واجاب في البحر بان الكلام فيما اذا لم يزل عنه اسم الماء

Copyright © King Saud University